

# أحكام صاحب الحدث الدائم

رحمكم الله يكثر السؤال من المصايبين بكثرة خروج ما ينقض الوضوء ، ويسمى صاحب الحدث الدائم وإليكم مسائله مختصرة وهي :

١- الحدث الدائم : هو الناقص المستمر للوضوء ؛ كثرة التبول والريح والاستحاضة وكثرة المني أو المذي ونحوها .

٢- ضابط الحدث الدائم أن يكون مستغرقاً لجميع وقت الصلاة، أو أكثره، و لا يمكن التحرز منه وبخرج بدون اختيار .

٣- هل يلزم الوضوء لكل صلاة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول** : يجب الوضوء لوقت كل صلاة ، فيتوضاً عند كل أذان ولا يضره ما خرج منه حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، ودليلهم : قوله عليه السلام : ( توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ) رواه البخاري معلقاً .

**القول الثاني** : إن كان الحدث لا ينفك عن الإنسان وهو مستمر فلا يجب ولا يستحب ، لأنه لا فائدة منه ، وإن كان الحدث كثير الخروج فيستحب الوضوء عند دخول وقت كل صلاة ولا يجب ، وهو قول ربيعة ومالك وأصحابه وعكرمة وأبيوب ومال إلينه ابن المنذر واحتاره ابن تيمية في الاختيارات والشوكاني وآخر القولين لشيخنا ابن عثيمين ، وأما إذا خرج حدث غير المعتاد فينقض الوضوء، ودليلهم : أن ما يخرج ليس بحدث ، وإنما هو مرض ، وأنه لا يرفع الحدث فلا فائدة منه ولو وجود المشقة .

**القول الثالث** : يتوضأ لكل فريضة مؤادة أو مقضية ويصلى نوافلها بنفس الوضوء ، وهو مذهب الشافعية .

**الأقرب** : لا يلزم ، وخاصة إذا كان المكان الذي هو فيه تلحقه بالوضوء عند كل أذان مشقة كالمسجد الحرام ، أيام رمضان والحج ، وأما إذا كان لا يشق فالاحوط الوضوء خروجاً من الخلاف ، وأما الحديث السابق قد ضعفه جمع من المحدثين .

٤- حكم غسل الفرج حين تجديد الوضوء على مسبق : **فقيل** : لا يجب ، وهو للحنفية والمالكية . وقيل : يجب غسله مطلقاً ، وهو للشافعية . وقيل : إن فرط في شده وجوب عليه الغسل وإلا فلا ، وهو للحنابلة **وهو الراجح** ، لأنه إذا خف في الوضوء فكذلك الاستثناء بشرط أن يتحفظ ، جمعاً بين النصوص .

٥- لا يجب الغسل من المني إذا كان كثير المني ، ومثله المستحاضة ، وهو مذهب الجمهور ، للمشقة .

٦- حكم غسل الملابس إذا أصابتها النجاسة من غير تفريط بالتحرز اللازم فلا يجب غسله وإلا وجوب ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، لأن المشقة تجلب التيسير ولأن ما يتعدى التحرز منه فهو عفو .

٧- يجوز لصاحب الحدث الدائم الجمع بين الصلوات ، وهو مذهب المالكية والحنابلة **وقيل** : لا يجوز ، وهو مذهب الشافعية والحنفية **والراجح الثاني** ، لعدم الدليل .

٨- يصلى قاعداً ، ويسقط القيام إن كان صلى قائماً انتقض وضوئه ، اتفاقاً .

٩- يجب حشو محل الحدث بقطن ونحوه عند الجمهور **وقيل** : لا يجب وهو مذهب المالكية **والراجح الأول** مالم يحدث ضرراً ، حفاظاً على عدم خروج الحدث .

١٠- تصح صلاة من يحمل القسطرة البولية رفعاً للحرج والمشقة ويدخل به المسجد بشرط ألا يلوث المسجد .

١١- يصح مكت صاحب الحدث الدائم بالمسجد اتفاقاً .

١٢- تصح إماماً صاحب الحدث الدائم في الصلاة على الصحيح .

رزقنا الله وإياكم الفقه في الدين والثبات على دينه واستعملنا في طاعته ومرضاته .